

التبيان في تفسير القرآن

(41) وليس في الآية ما يدل على سقوط انكار المنكر. وإنما يجوز الاقتصار على الاهتداء باتباع أمر الله في حال التقية، هذا قول ابن مسعود، على أن الانسان إنما يكون مهتديا اذا اتبع أمر الله في نفسه وفي غيره بالانكار عليه. وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال (إذا رأوا الناس منكرا فلم يغيروه عمهم الله بالعقاب) وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة في تعذيب الاطفال، لانه لو كان الامر على ما قالوه لم يأمن المؤمنون أن يؤخذوا بذنوب آبائهم، وقد بين الله تعالى أن الامر بخلافه مؤكدا لما في العقل. وقوله " إلى الله مرجعكم جميعا " معناه اليه تعالى مآلكم في الوقت الذي لا يملك أحد الضر والنفع سواء بخلاف دار الدنيا التي مكن الله تعالى الخلق من الضر والنفع فيها. وقوله " فينبئكم " معناه يخبركم بأعمالكم التي عملتموها في الدنيا من الطاعات والمعاصي، ويجازيكم بحسبها، وفي ذلك غاية الجزر والتهديد. وقوله " لا يضركم " يحتمل أن يكون جزما لانه جواب الامر، وحرك الراء لانها ثقيلة وأولها ساكن، فلا يستقيم إسكان آخرها، فيلتقي ساكنان. قال الاخفش: والاجود أن يكون رفعا على الابتداء، لانه ليس بعلة لقوله " عليكم أنفسكم " وإنما أخبر أنه لا يضرهم. قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله إن ارتبتم لانشري